

## المبحث الخامس اشتراطات الواقفين

### أولاً: ماهية اشتراطات الواقفين:

يقصد بهذه الشروط تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف. وهي في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود التي فصل الكلام فيها أهل العلم في نظرية العقد والشروط وقد أخذت حظاً وافراً من البحث والدراسة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة<sup>(١)</sup>:

وقد نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى هذه الشروط باعتبارها تصرفات المكلف وأفعاله وهي إما عبادات أو معاملات، فذكر أن ما كان من العبادات لا يكفي فيه بعدم منافاة الشرط لأصل أو مقتضى العقد، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن، لأن العبادة مبنية على التوقف. أما ما كان من العبادات فيكفي فيه بعدم المنافاة، إذ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه<sup>(٢)</sup>. لهذا فمن نظر إلى الوقف على أنه قرينة وعبادة منع الإطلاق في اشتراطات الواقفين، ومن هؤلاء الحنابلة الذين عدوا من الموسعين في قبول الشروط في العقود. ومن نظر إليه على أنه من المعاملات كالحنفية والمالكية طبق عليه شروط المعاملات<sup>(٣)</sup>.

والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً أن تكون ملزمة للنظار ولتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها. وقد قعد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف حيث ينصون على أن: " شرط الواقف كنص الشارع"<sup>(٤)</sup>، أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة. ولكن لا ينبغي العمل

---

(١) يمكن الرجوع بتوسع للموضوع في المصادر التالية: النووي، المجموع، ج٩، ص ٢٦٢-٢٧٩؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٤١٢-٤٢٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٠٢-٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٧٢-٨٠؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص ١٢٦-١٨٠؛ أبو زهرة، ابن حنبل، ص ٣٨٤-٣٩٦؛ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٤٦١.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٩٦-١٩٨.

(٣) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٤٨.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٩٥؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٤٠٠ - ٤٣٢ (مطلب في قولهم شرط

وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله وبحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له<sup>(١)</sup>. وهذه الشروط ليست في درجة واحدة ولا هي من نوع واحد لذلك نجد ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام هي: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة، وشروط تتضمن ترك ما هو واجب، وشروط تتضمن ما هو واجب. فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار<sup>(٢)</sup>. والفقهاء يردون في بعض الأحيان هذه الشروط ويطلقون بها الوقف، وفي أحيان أخرى يصححون الوقف ويسقطون الشرط هو ما سنتبينه فيما يلي:

### ثانياً: أقسام اشتراطات الواقفين:

إن جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات وخاصة الحنفية منهم يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(٣)</sup>.

- ١- اشتراطات باطلة ومبطللة للوقف: وهي ما نافي لزوم الوقف وتأييده عند من يقول به، كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تتوول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز.
- ٢- اشتراطات باطلة وغير مبطللة للوقف: وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحاً، وغالباً ما تكون منافية للمبادئ الشرعية للوقف، أو لا تحقق مصلحة المستحقين، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائناً، أو اشتراط ألا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء يكون الوقف صحيحاً، والشرط باطلاً ولاغياً.
- ٣- اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها: وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد،

الواقف كنص الشارع).

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر في الموضوع: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٠٣؛ الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص٤٠٣ وما بعده.

؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص٣٢-٣٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٥٨؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤،

ص٣٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩١-١٩٣؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٤٦٨؛ أبو زهرة،

محاضرات في الوقف، ص١٥١.